

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

صلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه .

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث:

صلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه.

رابعاً: مصادر الأوراق التقديرية المضبوطة.

وتنأى خص أساليب التمييز بما يلي:

١- أخطاء محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالرغم من عدم قيامه بأي فعل من أفعال تداول الدولارات المزيفة "مع عدم تسليم المميز بأن الدولارات مزيفة" ولم يشرح فيها وقد خالفت محكمة أمن الدولة قرار النقض .

٢- أخطاء محكمة أمن الدولة بعدم إتباعها قرار النقض من حيث وجوب التعليل القانوني للركن المادي بجناية تداول نقد مزيف سمع عدم تسليم المميز بهذه التهمة - ذلك لكون الأفعال المادية للركن المعنوي لهذه الجناية غير متوفرة والتي تستوجب أن تكون مجتمعة.

٣- أخطاء محكمة أمن الدولة بعدم إتباعها قرار النقض من حيث التظلمات القانونية وكان يستوجب عليها إعمال نص المادة (٦٩) عقوبات كما جاء بقرار النقض الصادر عن محكمكم بهذا الخصوص وإعلان عدم مسؤولية المميز عن الجرم المسند إليه.

٤- أخطاء محكمة أمن الدولة بإدانة المميز باعتمادها على بينات النيابة العامة بالرغم من أن هذه البينات يشوبها البطلان.

(1) (2) (3)

- 1 - ...
- 2 - ...

(4) (5) (6)

- 3 - ...
- 4 - ...
- 5 - ...
- 6 - ...
- 7 - ...

(7) (8) (9)

- 8 - ...
- 9 - ...
- 10 - ...

(11) (12) (13)

(14) (15)

- 11 - ...
- 12 - ...

(16) (17) (18)

- 13 - ...

... 1971 ... 3.8.8 ...

... : ...

...

... 03 ...

...

...

...

...

...

...

•

... (عربی متن) ...

•

... (عربی متن) ...

•

•

•

•

•

...
...

...
... (61) ...
...

(08) ...
...
...

(71) ...
...
...

...
...
...
...

...
...
...
...

...
...
...

...
...
...

(ب)۔ (الف)۔ (ج)۔ (د)۔ (هـ)۔ (و)۔ (ز)۔ (ح)۔ (ط)۔ (ي)۔ (ك)۔ (ل)۔ (م)۔ (ن)۔ (س)۔ (ع)۔ (ف)۔ (ق)۔ (ص)۔ (ح)۔ (ج)۔ (ب)۔ (ا)۔

والله اعلم بالصواب

والتحقيق

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨

١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨

١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨

١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨

١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨
١٥١٤-١٠٤٨

١٥١٤-١٠٤٨

[Handwritten signature]

المرتبين

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

و

المرتبين

٢٠١٠/١١/٧ / و القبول الم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

المرتبين

١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧ / و القبول الم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

المرتبين

١٨٧١ (١٨٧١) الم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧ / و القبول الم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

lawpedia.jo

١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

المرتبين

١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧ / و القبول الم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧

١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧ / و القبول الم ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧